

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٢٨٨ لسنة ٢٠١٤

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ في شأن هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط
والحفاظ على التراث المعماري ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل الوزارة :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات المباني
والمنشآت ذات الطابع المعماري :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٧ بتشكيل لجنة التظلمات :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٤١ لسنة ٢٠١٤ بتفويض السيد وزير الإسكان
والمرافق والمجتمعات العمرانية في اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها
في القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ في قيد وإضافة وحذف العقارات وفقاً لنص المادة الثانية
من القانون المشار إليه :

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٤٤ لسنة ٢٠١٣ بإعادة تشكيل اللجنة المختصة
بمراجعة المستندات الخاصة بـلجان حصر المباني ذات القيمة المتميزة المشكلة بالمحافظات :

وعلى الأحكام القضائية الصادرة من محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية في الدعاوى
أرقام (٤٣١٥ لسنة ٦٢ ق ، ٧٣٦٥ لسنة ٦٣ ق ، ٩٦٢٤ لسنة ٦٤ ق ، ٢١٦٨٣ لسنة ٦٥ ق) :

وعلى مكاتبات السيدة المهندسة رئيس قطاع الإسكان والمرافق للسيد الأستاذ
المستشار القانوني للسيد الوزير بشأن الأحكام القضائية الصادرة من محكمة القضاء الإداري :

وعلى مكاتب السيد الأستاذ المستشار القانونى للسيد الوزير رقم (٨١٧) بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢ ، ورقمي (٢٨٤ ، ٢٨٥) بتاريخ ٢٠١٤/٤/١٧ بتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة من محكمة القضاء الإداري بهذا المخصوص :

- وبناءً على ما عرضته علينا السيدة المهندسة رئيس قطاع الإسكان والمرافق رئيس اللجنة المشكلة بالقرار الوزارى رقم ٤٤٤ لسنة ٢٠١٣ المشار إليها عاليه :

قرر :

(المادة الأولى)

تحذف من سجل المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز لمحافظة الإسكندرية

ال الصادر به قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٨ لسنة ٢٠٠٨ العقارات التالية :

٣ شارع سميكة باشا ويحمل رقم (١٣) تنظيم شارع الفتح - قسم الرمل - حى شرق الإسكندرية .

١٩ شارع طلعت حرب - صفيحة رقم (١٩) المحول برقم (١٤٦) - قسم العطارين - حى وسط الإسكندرية .

١٣ شارع صبرى باشا - سان ستيفانو - قسم شرطة الرمل أول - حى شرق الإسكندرية .

٣ أ شارع تاج الرؤساء - سابا باشا - قسم أول الرمل - حى شرق الإسكندرية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية .

صدر في ٢٠١٤/٤/٢٧

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ. د. م/ مصطفى كمال مدبولى